اكثر بدنها قد صار ابيض صافياً وكان جلدها شفافاً يُرَى ورآءهُ تشعب العروق كما يُرَى في ابضّ النسآء الاوربيات

ومن الغريب ان اطبآء العرب لم يذكروا هذه الآفة بين الآفات الجلدية مع ورود شيءٍ في اللغة يشير الى انها كانت معروفةً عند العرب كما يستفاد من النصوص المتقدمة . بيدانها على كل حال من الآفات التي لا شفآء لها كما صرّح بذلك الاطبآء المحدثون فهي في ذلك كالشيب والصَلَع وما اشبههما من العوارض الناشئة عن استحالةٍ في البنية والله اعلم

المرأة

بقلم حضرة الكاتب نجيب افندي ماضي
(تابع لما في الجزء السابق)

وقد اسلفنا ان الفتاة عند متقدمي اليونان والرومان لم يكن لها حقّ في اختيار الزوج بل كان ذلك من حقوق الوالدين والاوصيآء فلما انتشر الدين المسيحي أُطلق لها حق انتخاب الزوج بشرط موافقة الوالدين او الاوصيآء وصارت قادرة ان تشارك زوجها في تربية اولادها وتنفرد في شؤونها البيتية معتبرةً كعضدٍ للرجل في الحياة الدنيا . وهي على ذلك الى اليوم في جميع الممالك المتمدنة فلا تزال تحت عناية والديها حتى تبلغ الثامنة عشرة او العشرين من العمر وبعد ذلك تُطلق لها الحرية التامة كالرجل فتختار الزوج الذي تريدهُ لا ينازعها هذا الحقّ احد وبعد زواجها تُعتبَر رئيسة بيتها لها مطلق التصرف في تدبير منزلها وتربية بنيها وتدخل المجتمعات الادبية

والسياسية وتتعاطى العمل الذي تختارهُ ويكون لها ما لأخيها من حقوق الميراث والتصرف فيهِ على ما تشآء اللهمّ اذا كانت سليمة العقل كاملة الادراك

على ان بعضهم ربما تطرّف في هذا المعنى حتى يخرج عما تبيحهُ الشرائع المألوفة الى هذا العهد وينابذ مقتضى السنن الطبيعية في مثلهِ فقد روت جريدة البصير نقلاً عن الجرائد الاوربية بدعةً جديدة « تجعل المرأة والرجل سيّين لدى الدين والحكومة دون ان يكون هو افضل منها بأقلّ شيء او يكون للدين دخلٌ في زواجهما كما هو الشأن في الزواج المدَني بحيث يُعتبر كلٌّ منهما كانهُ منشئ شريعةٍ خاصة تصدر من نفسهِ لنفسهِ دون ان يكون لسائر الشرائع اقل سلطةٍ عليهِ » الى ان قالت « ان الزواج قد تجاوز الحدود الدينية والمدنية بحيث جُعل من ابسط الحالات الطبيعية فاصبح الرجل والمرأة فيهِ كانهما متعاقدان على ان لا يكون بينهما عقد ولا عهد بالاطلاق فاذا شآء تركها واذا شآءت هي تركتهُ دون ادنى تبعة »

هذا اهمّ ما يُذكَر في تاريخ المرأة وما كانت تُعامَل بهِ عند اشهر امم الارض في كل عصر من اعصارها مما يتبين منهُ ان الامة كلما رقيت في سلم الحضارة واستنارت بنور العلم ارتفعت فيها منزلة المرأة وتعزز شأنها ولعلنا لا نبعد كثيراً اذا قلنا ان ارتفاع منزلة المرأة هو السبب الاكبر في ارتقآء الامم وانتشار التمدن الصحيح بينها وذلك لما يستفيد الرجل من اخلاقها وطبائعها ولما تغرسهُ في فطرة الناشئة من المدارك الصحيحة والتهيُّؤ لان يكونوا من افاضل الرجال الذين يتألف منهم جسم المجتمع الانساني

اما عند العرب بالخصوص فمن المشهور انهم كانوا في زمن جاهليتهم

يكرهون البنات اشد الكراهة ويعدّون ولادتهنّ من اعظم المصائب عليهم ولكن ذلك كان لسببٍ يتعلق بنوع معيشتهم اذ كانوا قوماً اهل غزوٍ ونهب فكانت النساء عندهم معرّضةً للسبي ومن سبي امرأةً بكراً كانت او ذات بعلٍ عاملها معاملة الإماء فيلحق بها وباهلها من عار السبي ما لا يُمحى الى الابد ولذلك كان اناسٌ منهم يَئِدون البنات اي يدفنونهنّ في الحياة ايثاراً للثكل على العار . واما في غير ذلك فكانت المرأة عندهم مكرّمةً وكانت منزلتها في كثيرٍ من الاحوال منزلة الرجل بلا فرق حتى كان منهنّ من تجالس الرجال ومن يتحاكم اليها اكابر الشعراء اذا كانت من اهل المزية في الشعر وجاء في بعض المنقولات ان منهنّ من كنّ يعرفنَ القراءة والكتابة وهو ما لعلهُ لم يكن في تلك الاعصار الا في نفرٍ معدود من الرجال . وكان للفتاة عندهم حق اختيار الزوج في الغالب فلا تُكرَه على التزوّج بمن لا تريدهُ ولا تُمنَع ممن تختارهُ الا في احوالٍ مخصوصة . ولم يكن الحجاب حتماً عليهنّ بل كانت الفتيات منهنّ يبرزنَ لخطّابهنّ ويجلسنَ اليهم فيخطبونهنّ عن معرفةٍ ومرأًى لا عن شهادةٍ ورواية ويؤخذ من بعض الاخبار ان المرأة كان لها حق طلاق الرجل اذا انكرت صحبتهُ . ومن تتبع احاديث العرب واشعارهم وجد كثيراً من الشواهد الدالة على ان المرأة كانت في اكثر احوالها مساوية للرجل وان وُجد احياناً ما يخالف ذلك لانهم كانوا قبائل شتى فلا بد انهم كانوا مختلفي العادات والمشارب الا ان الحكم على الاكثر والاشهر

هذا مُجمَل ما يؤخذ من حالها في عصر الجاهلية واما بعد ظهور الاسلام

فقد قضى عليها الشرع (او العادة) بالاستتار ورآء الحجاب والانقطاع عن مجالسة الرجال الا من كان مَحْرَماً لها من ذوي قرابتها والمصير في اختيار الزوج الى ما يرتضيهِ ابوها او وصيّها سوآء رضيت او كرهت . وفيما خلا ذلك فان لها حق الاستيلآء على ميراثها الذي هو نصف حظ الرجل والتصرف فيهِ بما شآءت ولا تُمنَع من تعاطي الاشغال الخارجية والاعمال التجارية اذا دعت الحاجة الى ذلك بشرط ان لا تظهر امام الناس الا والنقاب ساترٌ وجهها وسائر اعضآء جسمها الا العين التي تبصر بها والكف التي تأخذ بها وتعطي . وبالاختصار فانها حائزةٌ جميع الحقوق التي تتمتع بها سواها ما خلا الحجاب والمنع من مخالطة الرجال وهو مهما قيل في وجوبهِ فلا شك انهُ من دواعي تأخر المرأة وانحصار معارفها في حدودٍ ضيقة اقلّ ما يقال فيها انها لا تتجاوز الاحاديث المتداوَلة في العالم الانثويّ وناهيك ما هي

(ستأتي البقية)

التوتيآء

هو هذا الحيوان البحري الشبيه بالقنفذ ولذلك يسميهِ بعض الافرنج بالقنفذ البحري وهو غير القنفذ البحري الذي يذكرهُ اصحاب المفردات الطبية ولم نجد لهُ ذكراً في شيءٍ من كتب اللغة ولا ذكرهُ الدميري في حياة الحيوان الكبرى ولا القزويني في عجائب المخلوقات ولا ابن البيطار في مفرداتهِ . وهو من انواع الحيوان السافلة ذو قشرةٍ حجرية تقرب من الكروية مؤلفة من صفائح كلسية البنآء ذات شكلٍ مخمَّس قد رُصّع